KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تاريخية النص الديني–قراءة في الأسس والتطبيق

The history of the religious text Reading the foundations and application

أ.م.د. سعدية كريم مهدي الخواجه
كلية الشيخ الطوسي الجامعة
Saadia Karim Mahdi Al-Khawaja
Sheikh Tusi University College

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74(B).17729

الملخص:

البحث في تاريخيّة النص الديني يشكل انعطافة حقيقية في مدى قدرة النص الديني – كتاباً او سنة– على التعاطي مع مستجدات واقع الحياة المعاصرة، لا سيما على بعض القراءات المشوهة للنص، فسعى الباحث الى تكريس مصطلح التاريخيّة بما يفيضُ حالة التشابك الحاصلة في العناوين المشابهة له، سعياً منه لعدم اختلاط الاوراق على القارئ, وقدّم صورة معيارية حقيقية توصل من خلالها الى أن التاريخية وعدمها ترجع الى استنطاق النص الديني بمعزل عن الآراء المسبقة عليها.

الكلمات المفتاحية: التاريخية، النص الدين، الأسس، التطبيق، قراءة.

Abstract:

Researching the history of the text to study a real turning point in the extent of the ability of the text – the book or Sunnah – to become addicted to the developments of contemporary life, especially to some distorted readings of the text, so he sought to devote the term historicism, including and overflowing the entanglement that occurs in structures similar to it. He strives to ensure that the reader does not

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

confuse the papers, and includes a true standard picture for arriving at a discovery that does not prevent her from returning to the scope of the text in order to isolate herself from prior opinions on it.

Keywords: Historical, religious text, foundations, application, reading.

تمهيد: تفكيك المصطلحات:

من جملة الأطر الاجتهادية التي توفر سعة للشريعة وقدرتها على تغطية الوقائع المستجدة والاستجابة لها هي تاريخية بعض النصوص والأحكام، ولكي تتجلى الفكرة أكثر لا بدَّ من التمييز بين نوعين من التاريخية:

الأوّل: التاريخية المعرفية، يُقصد بها إنّ القارئ للنص يدرس مدلولاته في ضوء المعطيات التاريخية والبعد التاريخي، فتكون له صورة توضّح مدلول النص ومعطياته واهدافه، سواء أكانت تلك الصورة تجعل النص ممتداً عبر المراحل الزمنية أم يكون النص مقيداً بالصورة التاريخية.

ولتوضيح التاريخية المعرفية نستعين بما نقله الحر العاملي[١] من أنّ فقيهاً شيعياً كتب بحثاً في تحريم القهوة, واستند في ذلك لروايات ناهية عنها، ولكن اتضح بعد ذلك الخطأ الجسيم الذي ارتكبه؛ فإنه في الزمن السابق تطلق كلمة (القهوة) على الخمر فأفتى بحرّمة شربها؛ لأن الصورة التاريخية لهذه الكلمة لم يعلم بانطباقها على الخمر، بل لعلّه في زماننا هذه القهوة لا وجود لها في ذلك الوقت.

وهذه التاريخية المعرفية لا علاقة لها ببحث تاريخية النص[٢].

الثاني: التاريخية الواقعية، يُقصد بها أنّ النص التشريعي يُقرأ على أساس التاريخية، فيبقى النص محاطاً بعنصر الزمان والمكان وليس له امتداد مرحلي أكبر مما ورد فيه, مما يعني أن يطرأ على الحكم السابق تبديل، أو بعض التعديل فلا تشترك كلّ الاجيال في الحكم الصادر أوّلاً وإنما لكلّ جيل حكمه الخاص

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

به[٣].

ولكي تتضح الصورة أكثر نقدم أنموذجاً مشهوراً وهو أنصبة الزكاة؛ إذ النصوص التشريعية[٤] أوجبت الزكاة في الاصناف التسعة المعروفة، وهي الغلات الاربع والانعام الثلاثة والنقدين المسكوكين بسكة المعاملة، ومن الواضح أنّ الغرض من تشريع الزكاة حسب ما صرّحت به الروايات[٥] هو لسد احتياجات الفقراء, فالنصوص لابد أن تقرأ قراءة تاريخية بمعنى أنَّ الشارع أوجب الزكاة في الاصناف المعروفة من أجل أنها تشكّل عاملاً اقتصادياً للمجتمع آنذاك فيمكن من خلالها سد الحاجة, ويلزم من ذلك أنّ هذه الاصناف إذا كانت لا تسد الحاجة في وقتنا الحاضر، بل بلغت من الضآلة بدرجة لا تشكّل عاملاً رئيسياً لسد الاحتياج كالزبيب، واعيان النقدين، أي: المسكوكات فإنها غير موجودة اليوم أو سقط التعامل بها واستبدلت بأوراق نقدية، لا سيّما إذا ضممنا مسألة الحول ومسألة السوم، كلّ ذلك يجعل أنّ مسالة تشريع الزكاة بلا طائل، فعلى هذا الاساس يتضح أنّ ملاك وروح تشريع تلك الاصناف هو لأنها تشكّل عاملاً مؤثراً في حياة المجتمع آنذاك, فإذا ارتفع هذا العامل الاقتصادي فلا تسقط الزكاة بلحاظها وإنما علينا توسّعة المصاديق إلى ما يسدّ رمق الفقراء.

عناوين مقاربة

فإذا اتضح على نحو الاجمال فكرة تاريخية النص الديني, فهناك بعض العناوين قد يحصل لبس فيما بينها وبين تاريخية النص فلا بد من تميزها حتى يتجلّى معنى التاريخية.

العنوان الأوّل: تبعية الاحكام لعناوينها أو لموضوعاتها، ومعناها أنّ الحكم الفعلي إذا كان مرتبطاً بموضوعٍ ما فيثبت بثبوت موضوعه ويزول بزواله، فتوجد علاقة عضوية بين الاحكام وموضوعاتها، كما لو حرّم الشارع الخمر وتبدّل إلى خلٍ[٦].

ووجه الاختلاف يظهر من ناحيتين:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأوّلى: في تاريخية النص الديني، هل لاحظ المشرع الحكم مع قيوده الزمانية وعليه الحكم يكون مرحلياً، أو هو أبدي بأبدية الشريعة؟ بينما في قاعدة تبعيّة الاحكام لعناوينها نفترض مسبقاً فيها أبدية وديموميّة الحكم لموضوعه، غايته يزول الحكم بزوال الموضوع، ولا يرتبط بعنصر الزمان أو المكان.

الثانية: تاريخية النص الديني تارة يفترض فيها التعميم وأخرى التخصيص, ومثال الأوّل ما دلّ على وجوب الزكاة في الاصناف التسعة، فإذا لم نُعمل النظرة التاريخية فنجد حصر الوجوب لتلك الاصناف، ومع إعمالها فتحصل عملية تعميم، أي: بإدراج عناصر أخرى غير العناصر التسعة على أساس إنّ الغرض والملاك من جعل وجوب الزكاة على تلك الاصناف لقوة المورد الاقتصادي فيها, وبما إنّه لم تعد كذلك لا أقل في بعض الاصناف كالزبيب فقد يتعدّى الامر إلى صنف آخر كالنفط مثلا فهو عنصر اقتصادي مهم.

العنوان الثاني: هناك بعض العناوين تعطي ديمومية للتشريع من قبيل الأحكام الولائية لولي الفقيه أو بتدخل الحكام الشرعي في منطقة الفراغ[٧] أو الأحكام الثانوية التي تتقدم على الأحكام الأولية عند المعارضة[٨]، إنّ هذه العناوين تقرُّ بديمومية التشريع بينما تاريخية النص الديني بحث أسبق يدرس النص ليرى هل هو ذات طابع مرحلي أو خطاب للجميع؟[٩].

العنوان الثالث: أنّ تاريخية النص الديني تختلف عن ظهور مصاديق جديدة للعنوان؛ فإنّ فهم النص يتوقف على عنصرين مزدوجين:

١_ فهم مفرداته عن طريق اللغة.

٢_ دراسة ما يحيط بالنص من قرائن، ولو كانت القرينة مرحلية النص الزمني.

إذاً: الخروج بأمانة لفهم النص لا يتوقف على دراسة افرادية لمدلول الكلمات وإنما إحاطة كاملة بظروف النص.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

إذا اتضح ذلك قد يحصل التباس في أن من يتخّطى نماذجاً قديمة لبعض العناوين يوصف بالقائلين بالتاريخية، كما في التعدي من الوسائل البدائية من إعداد القوة ئيڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋئى[١٠] إلى كلّ الوسائل المتطورة، أو يُعدى الامر إلى عدم الاكتفاء في فريضة النهي عن المنكر بالردع باللسان، وإنما بكلّ الوسائل المتاحة اليوم للنهي عنه، فهذا التخطي لا علاقة له بالقول بالتاريخية، فإنّ ظهور مصاديق جديدة للعنوان قد ينسجم مع القول من أنّ الحكم الشرعي ليس مرحلياً وإنما هو مستمر إلى كلّ الأوقات وعليه لا ملازمة بين من يوسّع العنوان إلى المصاديق الجديدة وبين القول بتاريخية النص الديني.

العنوان الرابع: تبعيّة الاحكام للزمان والمكان موضوعها تغير بعض الخصوصيات التي تشكل العنصر المرن في موضوع الحكم، أو تغير فهم الفقيه نتيجة تطور الحياة، بينما تاريخية النص الديني موضوعها المشرّع هل شرع الأحكام لكل الأزمنة أو قصرها على زمنه الذي كان يعيش فيه؟[١١].

إذا اتضح ذلك يقع الكلام في عدة نقاط:

النقطة الأولى: العناصر البنيوية لتاريخية النص الديني

العنصر الأوّل: أنّ تاريخية النص الديني عند القائلين بها لم تتم في مطلق القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وفي هذا الضوء خرج منها أمران:

١_ تمام السّنة النبوية، فإنّ القائلين بها لم يتجرأ الأغلب منهم بأنّها تشمل تمام السنة النبوية؛ لأنه يؤدي إلى عدم حضور النص الديني ونفتقد أي مرجعية شرعية؛ لأن الجزئي في التاريخ لا يمكن تعميمه ما دام الزمان جزءاً منه، وإذا مثّل شيئاً فهو يمثل تجربة تاريخية على الإنسان أن يستفيد من قراءتها.

٢_ القرآن الكريم[١٢]، ويمكن ذكر بعض التبريرات لإثبات الاستثناء المذكور:

الأوّل: التمسّك بقوله تعالى: ئي ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ژ ژئى[١٣].

تقريب الاستدلال: إنّ القرآن الكريم يمثل المعجزة والمرجعية للمسلمين، فالقول بتاريخية يلزم منه نفي وجود

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الإسلام.

وهذا التبرير ليس واضحاً في معالجة الاستثناء المذكور؛ كما ذكر بعض المعاصرين[١٤]؛ لأن تاريخية القرآن الكريم لا يلزم منها تاريخية تمام آياته والالتزام بتاريخية بعضها ليس فيه مشكلة _بشرط أن تمم القرائن عليه_؛ لأن تاريخية بعض آياته لا يعني انتهاء أمد الآية وديموميتها، وإنما توقف العمل بها لفترة ما.

ومما يؤكد ذلك: ما يطرح في مسألة النسخ؛ إذ معناه إنّ الآية شرعت في لمرحلة زمنية وتأثرت بظرف تاريخي.

ويبدو أن ربط قبول التاريخية بقضية النسخ ليس وجيهاً كما سيأتي بيان ذلك عند أدلة القائلين بالتاريخية.

الثاني: التمسّك بالنصوص التي تتحدث من أنّ القرآن الكريم لو كان مختصاً بزمن أو بقومٍ ومات القوم لمات القرآن الكريم, من قبيل ما رواه محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي جعفر الباقر× أنّه قال: >...إنّ القرآن حيّ لا يموت, والآية حيّة لا تموت, فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام وماتوا ماتت الآية ومات القرآن, ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين<[١٥], وقول الامام الصادق×: >إنّ القرآن حيٌّ لم يمت, وإنه يجري ما يجري الليل والنهار, وكما تجري الشمس والقمر, ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا<[١٦], والروايتان واضحتا الدلالة من أنّ القول بتاريخية القرآن الكريم معناه بتغيّر العامل الزمني لا بدّ أن تموت الآية وتنتهي، وهذا ما رفضه الإمام×.

ويلاحظ عليه: أنّ الرواية بالإضافة إلى ضعف سندها _من جهة أنّ تفسير العيّاشي كُلّهُ مراسيل_[١٧] ليست تامّة الدلالة على عدم تاريخية القرآن الكريم؛ لأنها بصدد إعطاء قاعدة كلّية، أي: إنّ تمام آيات القرآن الكريم لا تخضع لعامل مرحلي ولا تريد أن تؤسس لفكرة الاستمرار كقاعدة عامّة للقرآن الكريم في جميع آياته.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والذي يؤكد ذلك قرينتان:

أ_ قرينة داخلية، وهي التعبير (لمات القرآن)، أي: هي تنفي تاريخية القرآن الكريم بتمامه، ولا تنفي تاريخية بعض آياته.

ب_ قرينة خارجية، وهي النسخ في القرآن الكريم، فإنّ انتهاء البعد الزمني لبعض آياته لا يعني موت النص القرآني بأجمعه(١٨).

الثالث: ما دلّ من النصوص على مرجعية القرآن الكريم ومعياريته، سواء أكانت عند المعارضة أم عند التأكد من صدور الحديث, فالقول بتاريخية القرآن الكريم معناه سقوط مرجعيته ومعياريته للروايات التي تقول: >ما أتاك عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه<(١٩).

ويلاحظ عليه: أنّ كون الشيء مرجعاً لشيء فرع تمام دلالته وظهوره، فإذا قُيد بمقيّد فيخرج عن المرجعية بمقدار هذا القيد، ويكون مرجعاً في غير ما طرأ عليه التقييد، ويفقد مرجعيتهُ بهذا المقدار، وتبقى له المرجعية في الآيات التي هي غير خاضعة للتاريخية(٢٠).

العنصر الثاني: هناك نحوان من التعامل في العناوين التي يجعل الشارع عليها أحكاماً، فبعض العناوين محمولة على الموضوعية _التي هي عبارة عن العناوين المأخوذة في الأدلة الشرعية بما هي موضوع الحكم حقيقة، أي: أتحد الموضوع الإثباتي مع الموضوع الثبوتي(٢١)_ وهي الأصل في ذلك(٢٢), وبعضها محمولة على الطريقية _وهي عبارة عن كاشفية وجود شيء من آخر مباين له ماهية ووجوداً لمجرد الملازمة بينهما في الوجود(٢٣)_ ومن الواضح أنّ النحو الثاني ينسجم مع التاريخية، كما لو استظهر من موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله× >صُمّ للرؤية وأفطر للرؤية<(٢٤) أنّ الرؤية مأخوذة كطريق لليقين بدخول الشهر، وليس لها خصوصية فإذا حصل يقين بدخول الشهر من الحسابات الفلكية أو غير ذلك فيثبت آنذاك الشهر الشرعي(٢٥).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العنصر الثالث: أنّ تاريخية النص الديني في الجملة تعطينا نتائج مختلفة ولا تقتصر على بُعد من الابعاد, ومن هذه النتائج:

النتيجة الأوّلى: إلغاء الحكم من الاساس, ويمكن ذكر أنموذجين لها.

الأوّل: تعدد الزوجات، أنّ القرآن الكريم حينما تناولها: ئيژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ ئى[٢٦]، كان النظر فيها إلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة فالشارع لاحظ هذه الاعتبارات عند تشريعه وأراد في مقام التدريج لأحكامه الاقتصار على واحدة، فالمأخوذ في جواز التعدد هو عدم الزيادة لا تقرير جواز أكثر من الواحدة, ومن هنا فلو زال هذا الوضع عن المرأة في وقتنا الحاضر فيزول الحكم بالتعدد كليا[٢٧].

الثاني: تشريع الجهاد هو لمرحلة التأسيس لا لمرحلة الاستقرار، بمعنى أنّ أساس تكوين الدولة الاسلامية كان مُهدّداً من قبل جماعات كثيرة فشُرّع الجهاد من أجل تأسيس الدولة الاسلامية، وأمّا بعد الاستقرار وبناء كيان الدولة فلا معنى للجهاد فيسقط وجوبه.

النتيجة الثانية: تضيق الحكم وتقيده، ويمكن ذكر أنموذجين:

الأوّل: ما دلّ من الروايات على التشجيع على النكاح من أجل كثرة النسل، كما روي عن النبي' >لا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقرة فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة<[٢٨]، فقد يُقال: إنّ الظرف التاريخي لتلك الروايات هو قلة عدد المسلمين، وأمّا الآن فإنّ عدد المسلمين كثير جداً فلا معنى للتشجيع على زيادة النسل, فالحكم المذكور مقيد وليس ملغىً من الاساس[٢٩].

الثاني: ما دلّ على استحباب الابتداء بالملح عند تناول الطعام، فالاستحباب المذكور كما ورد عن النبي' >افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به<[٣٠] كان يراعي المناخ الصحراوي؛ إذ عادة يفقد الشخص كمية من الاملاح فيحتاج إلى التعويض عنها بهذا المقدار، ولا يمكن تسرية الاستحباب في أفراد يعيشون في مناطق منجمدة وباردة جداً؛ إذ قد يتعرّضون لمانع صحي[٣١].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النتيجة الثالثة: توسّعة الحكم، ويمكن التمثيل له بحرمة الاحتكار فإنّه وإنّ ورد في الموارد الخمسة المنصوص عليها كما ورد عن أبي عبد الله× قال: <ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن>[٣٢] إلاّ إنه يمكن اضافة بعض الموارد التي تشكل عاملاً اقتصادياً للمجتمع فهنا توسّعة لمصاديق الاحتكار[٣٣].

النتيجة الرابعة: تضييق وتوسعة الحكم معاً، كما في مسألة أصناف الزكاة فمن جهة تدخل غير الاصناف التسعة لوجوب الزكاة كالنفط ما دام يشكل عاملاً اقتصادياً مهمّا، باعتبار أنّ الغرض من تشريع الزكاة هو سد حاجة الفقراء، ويمكن إخراج الزبيب الذي ليس له ذاك التأثير على وضع الناس اقتصاديا.

والغرض من ذكر هذا العنصر الثالث هو التخفيف من التهويل الذي وجه للقول بتاريخية النص الديني فقد توهم أن الالتزام بها يؤديّ إلى إلغاء الحكم رأساً وهذا عدم فهم لحقيقة هذه النظرية أو تهويل لا مبرر له؛ فإنّ أحد النتائج هو إلغاء الحكم بينما توجد نتائج أخرى، إمّا تضييق أو توسّع أو تضييق وتوسّع من دائرة الحكم.

النقطة الثانية: الضوابط المنهجية لتاريخية النص الديني

ينبغي الحذر الشديد من إعمال التاريخية على النصوص اجراء اعتباطياً لا يخضع لضوابط منهجية وعلمية، ويمكن أن تصنف هذه الضوابط إلى صنفين:

الأوّل: أن تبرز قرائن صريحة على التاريخية، كرواية حبس لحوم الاضاحي والفرار من الطاعون _وسيأتي ذكرها في الدليل الأول من أدلة التاريخية_؛ إذ ورد التصريح بتاريخية هذه الموارد، أو قيام قرينة ظهورية تعتمد على الظهور كالروايات التي تشتمل على المقابلة بين شيئين، أي: إنّ هذا يثبت وليس ذاك, مثال على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر×: <إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني...>[٣٤].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فمفادها أنّ ما يُقابل الظن هو اليقين، فالمدار على اليقين بدخول الشهر, وليس على الرؤية بالعين المجردة فكلّ وسيلة يحصل منها ذلك ولو بالعين المسلحة يكفي لثبوت أول الشهر[٣٥].

هذا على مستوى القاعدة وتبقى مسألة التطبيق محل نظر وخلاف، فقد يُدعى لأجل قرينةٍ ما إنّ النص هنا تاريخي، والآخر لم يعتنِ كثيراً بتلك القرينة، ففي مجال التطبيق الخلاف وارد، إلاَّ أنّنا بصدد الحديث عن القاعدة العامّة[٣٦].

الثاني: أنّ الاقتصار على استجلاء طاقة النص بحسب دلالته الصريحة أو الظاهرة لا يكفي للذهاب إلى تاريخية النص الديني، وإنما التحليل العقلي للحكم نفسه يُساعدنا على القول بتاريخية النص، فلا تكون معطيات النص اللفظية فقط هي الاساس وإنّما ممارسة التحليل العقلائي للحكم عامل آخر ومهم جداً, وقد أفرط عبد الكريم سروش فذهب إلى أنّ التحليل العقلائي فقط هو الاساس لفهم النص تاريخياً بقطع النظر عن دلالة النص، إلاَّ أنّ المجال مفتوح للصنفين من الشروط، فكما دلالة النص الصريحة أو الظاهرة تساعدنا على فهم التاريخية كذلك التحليل العقلائي للنص[٣٧].

ويرد عليه: أنّ عملية الدمج بين ملاحظة القرائن الاستظهارية والتحليل العقلي إنّ كان هذا التحليل يؤدي إلى اليقين بالعلّة فهذا يرجع إلى العلّة المنصوصة في كلمات المعصومين^، وإن كان هذا التحليل يؤدي بنا إلى ظنية العلّة كالموارد التي ذكرت من أنّ الجهاد شرع لتأسيس الدولة أو غير ذلك فلا يمكن اعتبارها كالعلل المنصوصة، فالصحيح هو الاقتصار على الصنف الأوّل من الضوابط المنهجية لتاريخية النص الديني.

النقطة الثالثة: أدلة القائلين بتاريخية النص الديني

تمهيد:

قبل استعراض الادلّة التي ذكرها القائلون بعدم التاريخية، وهو يمثّل الاتجاه السائد في حواضرنا العلمية,

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

نُشير إلى قضية مهمّة وهي:

إنه لا اشكال في أن بعض النصوص الفقهية تحمل طابعاً تاريخياً وهي ما سوف نذكره ضمن الدليل الأوّل، وأيضاً لا إشكال في أن بعضاً من هذه النصوص تتعالى عن التاريخية من قبيل وجوب الحج، والصلاة، والصوم, وايضاً لا يوجد عندنا ضابط واضح من خلاله إلى القول بتاريخية هذه النصوص وعدم تاريخيتها، فإذا لم تحسم القضية من الطرفين فما هو المرجع عند الشك في حكمٍ ما أنّه تاريخي أم لا؟

يوجد اتجاهان متناقضان:

الأوّل: ما عليه السائد من فقهائنا الذين يذهبون إلى تأبيد النصوص، و أنّها صالحة لكلّ زمان وإنّ علينا أن نؤمن بدراسة النص دراسة حرفية، وأنّ لا نفكك بين مدلولاته بحسب الازمنة, فالمرجع عند الشك هو اللاتاريخية.

الثاني: ما تبناه سروش في أنّ الاصل في النصوص هو التاريخية, فإذا أردنا حمل النصوص على اللا تاريخية نحتاج إلى قرينة وشواهد واضحة[٣٨].

إذا عرفنا ذلك لا بدَّ من استعراض أدلّة كلا الطرفين، وإذا لم تتم دلالتهما فلا بدَّ من الرجوع إلى مقتضى الأصل:

أدلة القائلين بتاريخية النص الديني:

الدليل الأوّل: التمسّك بالنصوص الروائية؛ إذ يوجد في بعض ألسنة الروايات ما يؤكد التاريخية[٣٩].

وبعبارة أخرى: أنّ الذي يقرأ بعض النصوص يجد أن الإمام × يقرأُ النص قراءة تاريخية, نذكر بعض العناوين لا على سبيل الحصر:

الأوّل: الفرار من الطاعون، فهناك روايات ناهية من الفرار من الطاعون, وأنّ حرمة الفرار منه كحرمة الفرار من الزحف، فهذه تعتبر قراءة حرفية لهذا النص, ولكن الامام× في رواية أخرى يشرح النهي عن

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرار من الطاعون هو من جهة مسألة استثنائية ترتبط بالحرب والقتال لا أكثر، لاحظ ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم, عن أبيه, عن إبن أبي عُمير, عن حمّاد بن عثمان, عن الحلبي, عن أبي عبدالله× قال: سألتُ أبا عبدالله× عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحوّل الرجل إلى ناحية أخرى أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره فقال: >لا بأس إنما نهى رسول الله' عن ذلك المكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله' : الفار منه كالفار من الزحف كراهة أن يخلو مراكزهم<(٤٠).

الثاني: حبس لحوم الاضاحي, كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر× قال: >كان النبي' نهي أن يُحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة, فأمّا اليوم فلا بأس به<(٤١).

الثالث: بناء الجدران حول البساتين، لاحظ رواية علي بن جعفر: سألته عن رجل يمرُّ على ثمرة فيأكل منها؟ قال: >نعم, قد نهى رسول الله' أن تُستر الحيطان برفع بنائها<(٤٢), وفي رواية مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد×: أنه سُئل عمّا يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال؟ فقال: >لا يأكل أحدٌ إلاَّ من ضرورة, ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط, ومن أجل الضرورة نهى رسول الله' أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كلّ أحد<(٤٣).

فإنّ النص الأوّل يعطي حرّمة أو كراهيّة أن يبني شخص بناءً على البستان إلاَّ إنّ النص الثاني يُجّلّي النص الأوّل بشكل واضح، وأن النهي المذكور كان لأجل الضرورة وأمّا إذا زالت الضرورة فيزول ذلك النهي عن البناء.

ويرد عليه: أنّ الدليل الأول قابل للمناقشة من عدّة وجوه:

الأول: أنّ مراجعة الأصحاب للمعصوم× يكشف عن وجود ارتكاز بعدم صحة قراءة النص قراءة تاريخية إلاَّ من قبل المعصوم× نفسه فهو فقط من يقرر إنتهاء أمد الحكم من عدمه، وعليه هذا الدليل يكون في صالح القول بعدم التاريخية لا للقائلين بها.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الثاني: أنّ المتأمل في هذه النصوص يجد أنّ الأحكام فيها منصوصة العلّة، ومن الواضح أن الأحكام تدور مدار عللها كما تدور مدار موضوعاتها فالإمام× يبين أنّ علّة الحكم انتفت لذا انتفى الحكم، وهذا مسلم لدى الجميع وليس له علاقة بالقول بالتاريخية كما نوهنا على ذلك في مستهل التمهيد في هذه النقطة الثالثة.

الثالث: لو غضضنا النظر عمّا تقدم فإنَّ هذا الدليل أخص من المدعى، إذ النصوص المذكورة كلها واردة في إلغاء الحكم، وليس هناك ما يدل على التوسعة أو التضييق أو كلاهما معاً في الحكم، فيقتصر فيها على موردها، ولا تنفع دعوى الأولوية على أساس إذا كانت النصوص ناظرة إلى إلغاء الحكم فيتعدى إلى توسعته وتضييقه من باب أولى؛ وذلك أن الأولوية المذكورة عقلية وليست عرفية فلا تنفعنا في التعدية.

الدليل الثاني: النسخ في القرآن الكريم، فإنّ معناه <رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الامر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع، وهذا الأخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط، وإنما قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجا، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان ، وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته، فإن هذا النوع من ارتفاع الاحكام لا يسمى نسخاً، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد>(٤٤).

فهو تعبير واضح عن وجود أحكام مرحلة شُرعت وانتهى أمدها الزمني(٤٥).

ويرد عليه: أنّ الدليل قابل للمناقشة؛ فإنّ مسألة قياس التاريخية على النسخ ليس صحيحاً؛ لأن النسخ لم يكن حالة عامة وغالبة في الشريعة، فهو حالة استثنائية فأقصى ما يمكن إثباته في هذا الدليل هو جواز تشريع بعض الأحكام على نحو المرحلة والتاريخية، وهو محل وفاق عند الطرفين، أي: القائلين بالتاريخية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعدمها.

وبتعبير أوضح أنّ ما يثبته هذا الدليل هو محل وفاق، ومحل الخلاف أنّ الأصل في التشريعات يصدرها الشارع بنحوٍ مرحلي تاريخي أو يصدرها بشكل دائم لا سيما أنّ صاحب الدليل يؤسس إلى أنّ الأصل هو التاريخية.

الدليل الثالث: المباحث الفقهية المتفرقة؛ إذ يحصل للفقيه يقين بصدور مثل هذه الأحكام التاريخية في السنّة، فلا تكاد تجد فقيهاً لم يفهم بعض الروايات فهماً تاريخياً، فالشيخ الصدوق[٤٦] بالرغم من كونه محدّثاً إلاّ أنّه فهم بعض النصوص في الطب النبوي فهماً تاريخياً، وكذا المفيد[٤٧] والسيد الصدر[٤٨].

هذا وثمّة نماذج كثيرة متأخرة تثبت الحضور التدريجي للوعي التاريخي في الجهود الفقهية[٤٩].

الأوّل: أنه يوجد تعارض في الروايات الدالّة على زيارة الامام الحسين× فبعض الروايات تحثُّ على الزيارة على نحو الوجوب، وبعض على نحو الاستحباب؛ لذا حاول بعضُ المتأخرين أن يعالج التعارض المذكور عن طريق تاريخية النص فقال: تُحمل الروايات الدالّة على الوجوب لأجل قلّة الشيعة آنذاك وهكذا مريدي الزيارة له بينما عندما كثر التشيّع وأصبح أمر الزيارة واضحا عند الشيعة نجد أنّ الإمام× صاغ الروايات على نحو الاستحباب[٥٠].

الثاني: العاقلة في قضية القتل الخطأ, فالعاقلة تشترك في الدية فهذا كان تاريخياً بإعتبار أن هناك علاقات أُسرية وترابط, وأمّا إذا حصل التفكيك بين الأُسر لتباعد سكناهم فلا تتحمل الدية ذلك[٥١].

الثالث: حرّمة حلق اللحية[٥٢], فقد يُقال: إنّ الحرمة كانت لأجل موروث عُرفي قبلي وهو السخرية والاستهزاء من حليق اللحى وليس نهياً شرعياً صادراً بما هو حكم شرعي، وبما أنّ الاستهزاء قد زال اليوم فينبغي الحكم بالجواز[٥٣].

الرابع: حلية الربا الاستثماري وهو ما ذهب إليه يوسف الصانعي على أساس أن حرمة الربا الواردة في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القرآن الكريم والحديث الشريف حكماً تاريخياً، بمعنى أنّ الربا الذي كان سائداً عصر النص ليس إلاَّ الربا الإستهلاكي؛ إذ يستدين فيه الفقير من الغني مالاً لكي يستهلكه في معاشه، لا لكي يستثمره في إنتاج مالي أو مشروع اقتصادي؛ لهذا لم تكن الفوائد البنكية المعاصرة محرمة؛ لاختصاص تلك النصوص بظرفها التاريخي(٥٤).

الخامس: صنع التماثيل ففي باب المعاملات يحرّم صنع التماثيل المجسّمة(٥٥) ومن المظنون به هو أن المسلمين كانوا حديثي العهد بالسجود إلى الاصنام فالشارع نهى عن صنعها، وأمّا اليوم لا يوجد ولو على مستوى الاحتمال أنّ المسلم يسجد لصنم، فلا بدَّ أن تزول حرّمة صناعتها(٥٦).

السادس: أصناف الديّة، فإنّ الشارع إنما خيّر الجانّي لأجل تقارب تلك الاصناف في القيمة السوقية آنذاك، وأمّا اليوم فالتفاوت كبير بينهما، من هنا يرى بعض الفقهاء إنه لا يجوز اختيار الصنف الاقل إلاَّ برضى ورثة المجني عليه(٥٧).

ويرد عليه: أنّ هذا الدليل كسابقه هو حيادي بالنسبة لمحل النزاع؛ إذ وجود فتاوى مبنية على التاريخية لا يعني أنّ الفقيه يقول بها؛ لأن القائل بعدم التاريخية لا يمنع منها في بعض الموارد على نحو الاستثناء وفق ضوابط معينة.

بالإضافة إلى ذلك أنّ فتوى الفقيه بحد ذاتها ليست حجة ما لم تمثل إجماعاً في المسألة، ولا توجد هكذا دعوى للإجماع عند القائلين بالتاريخية.

الدليل الرابع: وهو المعطيات الخارجية، وتقريبه أنّه ينسجم مع الوضع الإمامي القائم آنذاك؛ فإنّه وفق حساب الاحتمالات من غير المعقول أنّ الائمة^ لم يتعاملوا مع النصوص التي صدرت منهم بواقع تاريخي، ومن المستبعد أن لا يصدر منهم أحكاماً بوصفهم حكّام واقعيين للأمة لا سيّما من خاض التجربة السياسية منهم، وعاش غمار بناء الدولة، كالذي حصل مع النبي' وأمير المؤمنين× فإنّ من

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يلاحظ المتغيرات السياسية التي تعصف بالأمة يمكن أن يلتمس بوضوح كبير أنّ بعض ما يصدر من المعصوم× كان يحملُ بُعداً تاريخياً وأنّه جاء بالعلاج في ظرف زمانٍ ما, من هنا صار بعض الفقهاء كالسيد الخوئي[٥٨] يتعامل مع بعض ما صدر من المعصوم إنه صدر منه لا على أساس أنه حكم شرعي إلهي وإنما بوصفه حاكم ورئيس للدولة بمعنى (الحكم الولائي) وقد برزت ملامح جديدة للمعصوم× وهي ملامح الحاكمية أي إن ما يصدر منه× بوصفه حاكم[٥٩].

ويرد عليه: أن الدليل الرابع يرد عليه ما ورد على الثاني والثالث من كونه يثبت التاريخية لبعض الأحكام على نحو الاستثناء، لا أنّ الأصل في التشريعيات التاريخية، وهذا ليس محلّ النزاع بين الطرفين، بل محلّ النزاع هو أنّ الأصل في الأحكام الصادرة من الشارع تاريخية أو ثابتة؟

النقطة الرابعة: أدلّة النافين لتاريخية النص الديني

الأوّل: التمسك بالأصل اللفظي.

من أنّ الأصل بالعناوين التي تذكر في لسان الأدلة هو الحمل على الموضوعية الصرفة لا على الطريقية.

والمستند الفني للأصل المذكور أنّ المتكلم عندما يريد أنّ يبين موضوعاً ما وجعل حكماً عليه، فالظاهر من ذلك أنّ الموضوع بما هو مطلوب عنده لا إنه طريق إلى شيء آخر, فحمله على الطريقية خلاف ما عليه أهل المحاورة من التعبّد بموضوعية ما يُذكر في الدليل[٦٠].

وناقشه بعض الباحثين بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أنّه لا يصلح أن يثبت امتداد النصوص بحسب الزمان، وإنّما يرشدنا أن نتعامل معها تعاملاً حرفياً, فلا يصح ارتكاب خلاف الظاهر وحمل الموضوع على أنّه مثال لشيء آخر أو هو طريق لشيء آخر، فمثلاً ما دلّ على حرمة لعب الشطرنج لا يمكن حمله على أنّه طريق لكونه آلة للقمار حتى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

إذا زالت القمارية عنه لا نفتي بحلّيّته، وأن الشطرنج بما هو حرام سواء أكان آلة للقمار أم لم يكن[٦١].

ويرد عليه: أنّ المناقشة المذكورة قابلة للدفع؛ لأنَّه قد تقدّم في العنصر الثاني من العناصر البنيوية للتاريخية أنّها تنسجم مع الطريقية، فمن يقول بالتاريخية لا بدَّ أنّ يتبنى طريقية العناوين بخلاف اللاتاريخية فإنّها منسجمة مع الموضوعية.

المناقشة الثانية: أنّ الأصل اللفظي المذكور ليس نصّاً تعبّدياً، وإنّما هو أصل أسسه العقلاء, والمستند في ذلك هو السيرة العقلائية[٦٢]، ومن هنا نجد أنّ الفقهاء يحملون العنوان على الموضوعية إذا لم يحصل هناك شك أو أطمأنوا بعدم الطريقية وأمّا إذا وجد شك معتد به في الحمل على الموضوعية فلا يبني العقلاء على الأصل المذكور.

وللتوضيح أكثر: أنّ الاصول العقلائية إنما يجري عليها العقلاء من باب أنها كاشفة كشفاً نوعياً عن شيء ما بحكم الغلبة، فالغالب في العناوين أنّها الموضوعية فإذا أكتنف هذا الاصل عند العقلاء بقرينة تساعد على الطريقية فلا يلتزم العقلاء بأصل الموضوعية؛ للشكّ في الحمل على الموضوعية، ومن الواضح بأنّ الادلّة اللبّية يقتصر فيها على القدر المتيقّن دائماً, والقرينة التي أوجبت الشك هنا هي ما يقوله أصحاب التاريخية في فهم النص؛ فإنّ من المحتمل أنّ النصوص الشرعية هي لتشريع حالة في زمان معين، وهذه القرينة التي تكتنف ظواهر النصوص ليست مستبعدة جداً، وإنما قد قامت عليها شواهد وهي التي ذكرناها سابقاً[٦٣].

ويلاحظ عليه: أنّ القرينة المحتملة لا تخلو: إن كانت لفظية فيمكن نفيها بشهادة الراوي السكوتية في أنّ ما لم ينقله لم يذكره المشرع، وإلَّا لو كانت القرينة موجودة ولها تأثير على المقصود لكان عليه أن يذكرها وإلَّا تمثل خيانة من قبل الراوي، وإن كانت ارتكازية فصحيح أنّ القرائن الارتكازية تجمل الخطاب، لكنّها لا بدَّ أنّ تبلغ درجة من الوضوح يمكن أن يعتمد عليها المشرع في تقييد خطابه، وتقدّم أنّ شواهد التاريخية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

ليست بتلك الدرجة من الوضوح.

الدليل الثاني: التمسّك بقاعدة الاشتراك، أي: إنّ الاحكام مشتركة بين الرجل والمرأة والعالم والجاهل والصغير والكبير والذي عاصر النص والذي جاء بعده فالقاعدة يُستفاد منها التعميم بلحاظ افراد المكلفين وبلحاظ أزمنة وجودهم وهذه القاعدة عُدت من ضروريات الفقه، بل إنها من ضروريات الاسلام(٦٤)؛ وذلك لأن أكثر الأسئلة التي وجّهت للمعصومين^ كانت من قبل اشخاص محدودين والأجوبة كانت محدودة أيضاً فلولا القول بقاعدة الاشتراك لما قام للفقه عماد, ومن الواضح أنّها قاعدة لم تُذكر بنص شرعي من المعصوم× وإنّما استُفيدت من مجموع الأدلّة التي اقتُنصت منها قاعدة الاشتراك، وهذه النصوص تكون على صنفين:

الأوّل: النصّ القرآني كما في قوله تعالى: ﴿ي ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹ ى﴾(٦٥).

بتقريب: أنّ الآية المباركة جعلت القرآن الكريم مصبّة على من سمعهُ ومن بلغهُ، فالذي يبلغهُ يكون داخلاً تحت إنذاره(٦٦).

وأورد عليه بعض الباحثين: أنّ الاستدلال بهذه الآية لا يثبت قاعدة الاشتراك؛ لأنها في سياق تنجّز التكليف على من بلغه القرآن الكريم وليس في سياق شمول القرآن الكريم لغير الموجودين في عصر صدوره, فالآية المباركة أجنبية عن مسألة الاشتراك، وإنّما تتحدث عن منجّزية التكليف إذا تحقق عنوان الإنذار بالقرآن الكريم، أي: إنّ الآية الكريمة ليست في مقام بيان جهة الاشتراك في الاحكام.

الثاني: السنّة الشريفة.

والتي منها:

١ــ الحديث النبوي المشهور: >حُكمي على الواحدِ حُكمي على الجماعةِ<(٦٧).

وتقريب الاستدلال: أنّ النبي’ لم يُفرّق في حكمه بين فرد وفرد وبين زمان وزمان فالحكم الذي يكون على

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي٤,٠. جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

شخص هو على جماعة الاشخاص سواء كانوا موجودين في عصر صدور النص أو بعده[٦٨].

ويلاحظ على هذا الحديث: أنّه بالإضافة إلى ضعف سنده بالإرسال هو أنّ التعميم ناظر إلى مسألة الافراد دون مسألة الازمنة, فهو يتحدث إنّ الحكم المجعول على فرد هو مجعول على جماعة الناس, وأمّا إنه هذه الجماعة لا فرق فيها بين حضورها في مجلس الخطاب أو فيما بعد ذلك لا يُستفاد من الحديث ذلك[٦٩].

٢_ ما ورد من أنّ : >حلالُ محمّد' حلالٌ إلى يوم القيامة وحرام محمّد' حرامٌ إلى يوم القيامة<.

وهذه الرواية من أقوى ما يتُمسّك به في اثبات قاعدة الاشتراك, والمقصود بالحلال والحرام هو إشارة إلى مطلق الاحكام لا خصوص الحلّية والحرمة فكلّ الاحكام ثابتة إلى يوم القيامة.

والكلام في هذا الحديث الشريف يقع من جهتين:

الأوّلى: السند, فهناك مصادر خمسة نقلت الحديث الشريف وهي كالآتي:

١- ما نقلهُ محمّد بن يعقوب الكليني[٧٠].

٢- ما نقلهُ محمّد بن الحسن الصفّار[٧١].

٣ - ما نقلهُ أبو الفتح الكراجكي[٧٢].

٤ - ما نقلهُ أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي[٧٣].

٥ - ما نقلهُ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي[٧٤].

هذه هي المصادر التي نقلت الحديث الشريف, ولابد من الخوض في طرقها وأسانيدها واحداً واحداً.

أمّا الكافي فالسند لا إشكال فيه سوى وقوع محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني؛ إذ رواه عن يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين, والمشكلة هو أنّ الشيخ النجاشي قال: إنّ أبا جعفر وهو (الصدوق) قد نقل عن شيخه بن الوليد أنّه استثنى ما ينفرد فيه محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس, وبما أنّ السند هو كذلك

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فيسقط السند المذكور عن الاعتبار[٧٥].

وللتوضيح أكثر: أنّ ابن الوليد أخرج جماعة من الرواة من كتاب (نوادر الحكمة) وكان من ضمنهم ما ينفرد فيه محمّد بن عيسى عن يونس.

ويعلق الشيخ الصدوق على كلام استاذه: إنّه قد أصاب شيخنا في ذلك إلاَّ في محمّد بن عيسى بن عبيد لا أدري ما رأبهُ فيه فإنه على ظاهر العدالة والوثاقة.

وأيدّ هذا الاعتراض الشيخ النجاشي[٧٦] إلاَّ أنّ الشيخ الطوسي في مواضع عديدة أخذ بتضعيف محمّد بن عيسى[٧٧].

إذاً فما هو الموقف؟

ذكر السيّد الخوئي أنّه لا عبرة بتضعيف الشيخ الطوسي؛ وذلك لأنّ التضعيف هو مبني على ما استثناه بن الوليد, وبما أنّه لا نعلم ظاهر حال هذا الاستثناء فلا قيمة فيه[٧٨].

وهذا الكلام من قبل السيّد الخوئي ليس واضحاً، فإنّ عدم معرفة حال الاستثناء صحيح قد يرفع الشك عن الشخص الذي هو (محمد بن عيسى) إلاَّ إنه تبقى المشكلة في السند فإنّ ما ينفرد فيه بحسب تصريح بن الوليد عن يونس لا أقبله فيبقى عندنا شك في السند وإن يرتفع الشك في الشخص، ولعلّ سبب عدم القبول في حال الانفراد هو أنّ بن الوليد كان معاصراً لمحمد بن عيسى ولعلّه كان يعلم أنّ ابن عيسى لا يروي عن يونس مباشرة فمن هنا استثناه.

إذاً: المشكلة تولّد لنا إشكال في السند وإنّ كان الرجل ثقة.

وأمّا ما رواه صاحب كتاب (بصائر الدرجات), فيرويه بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن حمّاد بن عيسى, وهذا السند يشتمل بالإضافة إلى ابراهيم بن هاشم الذي لا طريق إلى توثيقه إلاَّ الحكاية التي نقلها النجاشي أنه نقل أحاديث الكوفيين في قم[٧٩]، وهي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مدرسة معروفة بالتشدد في قبول الحديث الشريف، فإذا نشر تلك الاحاديث ولم يعترض عليه فهذا يكشف عن وثاقة إبراهيم بن هاشم(٨٠).

ويرد عليه: أنّ القرينة المذكورة ليست واضحة على وثاقته؛ إذ لعلّ قبول الاحاديث لا لوثاقته, وإنما لأجل أنّ مضمون رواياته ينسجم مع أجواء هذه المدرسة, فلو صرفنا النظر عن ذلك وأنه ثقة أو حسن, لكن تبقى مشكلة وقوع يحيى بن ابي عمران في السند؛ إذ لا طريق لتوثيقه إلاَّ على أساس مبنيين رجاليين قابلين للمناقشة:

الأوّل: أنه من وكلاء الامام×.

الثاني: وروده في تفسير القُمّي(٨١).

وأمّا ما نقله العلاّمة المجلسي في البحار عن كتاب (كنز الفوائد) إذ يشتمل هذا النقل على مشكلتين:

الأوّلى: من جهة سلام بن المستنير، فهو شخص مجهول وتوثيقه منحصر بقبول كبرى تفسير القمّي(٨٢) والكبرى غير ثابتة.

الثانية: في شيخ الكراجكي محمّد بن علي بن طالب البلدي؛ إذ لم يرد فيه توثيق سوى الترّحم عليه في موارد قليلة جداً(٨٣), والترّحم عبارة عن دعاء وليس فيه دلالة على التوثيق.

النتيجة هذا الطريق أيضا ساقط.

وأمّا ما رواه صاحب كتاب (كشف الغمة) فأيضا هذا الطريق ضعيف من جهة الارسال.

وأمّا ما ذكره البرقي أحمد بن محمّد بن خالد فقد نقله عن عثمان بن عيسى عن حمّاد بن عثمان, وهذا الطريق بحسب ظاهره لا مشكلة فيه؛ لأن هؤلاء الثلاثة كلهم ثقات إلاَّ إنه من يلاحظ حال الطبقة يجد وجود ارسال خفي بين البرقي وعثمان بن عيسى؛ وذلك لأنّ البرقي متوفى عام (٢٧٠ أو ٢٨٠) وهو من أصحاب الامام الجواد× ومن بعده، بينما عثمان بن عيسى من أصحاب الامام الرضا والكاظم' فالبرقي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعثمان بن عيسى ليسا في طبقة واحدة فيحصل احتمال بوجود واسطة محذوفة بينهما, فيسقط أيضا هذا الطريق عن الاعتبار(٨٤).

وعليه إنّ الحديث الشريف بجميع طرقه قابل للمناقشة, هذا كله من ناحية السند(٨٥).

اللهم إلا أن يقال: إنّ وحدة مضمون الحديث مع تعدد طرقه يُولد الاطمئنان بصدوره عن المعصوم×.

الجهة الثانية: الدلالة فقد تقرب دلالته على المقصود أنّه يبلور عمومية الأحكام وأنها عابرة للأزمنة بقرينة >حلاله حلال إلى يوم القيامة< فيُستفاد من هذا الحديث الشريف أنّ الاحكام الشرعية ليست ذات طابع مرحلي زمني وإنما هي مستمرة باستمرار الأجيال(٨٦).

وهذا التقريب قابل للمناقشة من وجهين:

الأول: أنّ الحديث يتحدث عن استمرار الدين الإسلامي، ولا علاقة له بالأحكام المتضمنة في الدين، وذلك بأحد قرينتين:

القرينة الأولى: ما ذكره السيد محمّد سعيد الحكيم من أنّ الحديث آبٍ عن التخصيص والتقييد، فإذا ضممنا إلى ذلك أنّ بعض أحكام النبي' قد نسخت قطعاً فتعين تفسيره بنسخ الديانة(٨٧).

وأورد عليه بعض الباحثين في أنّ إباء التخصيص لا بدَّ أنّ يكون في ضوء قرينة ولم يبرز قرينة على ذلك(٨٨).

ويرد عليه: أن السيد الحكيم يقصد أنّ سبب الإباء هو أنّ الرواية إذا كانت واردة في مقام التحديد أو إعطاء قاعدة كلية يجعلها بسبب ذلك آبية عن التخصيص، وروايتنا كذلك؛ إذ أنّها أشارت إلى كلمة (أبداً) وهكذا كلمة (يوم القيامة) فهي صريحة التحديد، فلعل الإباء جاء من هذه الناحية.

القرينة الثانية: ما ذكره بعض الباحثين، وهو التمسك بقرينة السياق، فقد ورد في بعض طرقه _وهو طريق البرقي_ في سياق الحديث عن أولي العزم من الرسل، فكل واحد منهم جاء ثم جاء الآخر بعده وألغى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

شريعته إلاَّ محمداً ' فشريعته باقية إلى يوم القيامة فلا يستفاد منه أبدية الأحكام حكماً حكماً[٨٩].

ويرد عليه: أن القرينة المذكورة قابلة للمناقشة من وجهين:

أ_ إنّ قرينة السياق وإنّ كانت تزعزع الظهور إلاَّ أنّها لم تبلغ حداً للاحتجاج بها.

ب_ لو سلمنا بها فإنّ قرينة السياق واردة في طريق البرقي فقط، ولا معنى أنّ تشكل قرينة على باقي الروايات المجردة عن ذلك.

الثاني: ما ذكره السيد علي أكبر الحائري إنّ هذا المقطع من الرواية يتكلّم عن استمرارية الحكم بلحاظ الجعل التشريعي لا بلحاظ المجعول الفعلي فبناءً على وجود مرتبتين للحكم تسمّى الأوّلى مرتبة الجعل التي هي عبارة عن تشريع الحكم على موضوع مقدّر الوجود أي لا يشترط تحقق أفراد الموضوع خارجا لحصول حالة الجعل فيتمكن المولى أن يشرّع وجوب الحج حتى لو فُرض عدم وجود مكلف في الخارج؛ لأنّه يكفي لتحققه تصوّر قيوّده تصوراً لحاظياً.

والمرتبة الثانية مرتبة الحكم الفعلي وهي التي تحصل بتحقق قيود الموضوع في الخارج، فلو وجد مستطيع انتقل الحكم من مرحلة الجعل إلى مرحلة الفعلية.

إذاً فالمائز بين المرتبتين أن مرتبة الجعل لا تُناط بالقيود خارجا بخلاف مرتبة الفعلية, ومن هنا لو زال الموضوع أو بعض قيوده انتفت مرتبة الفعلية دون مرتبة الجعل[٩٠].

فإذا اتضح ذلك فهل الرواية متكفّلة إلى مرتبة الجعل وأنه باقٍ إلى يوم القيامة أو إلى مرتبة المجعول، أي: يبقى الحكم فعلي إلى يوم القيامة وأن زالت بعض قيوده؟

لا اشكال أنّه ناظر إلى الأوّل؛ إذ لو انتفت بعض قيوده في الخارج لا معنى لاستمرار الحكم الفعلي إلى يوم القيامة بالرغم من أنّ الحكم بما هو جعل ثابت, فالذي يشكك في اشتراك العاقلة بدفع الدية عند القتل الخطأ بناءً على القول بالتاريخية يرى أن قيد التحمّل قد زال وهو أنّ الرابط الذي يربط افراد العشيرة في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

زماننا لم يكن موجوداً فسوف يزول الحكم لزوال قيده ومن هنا لو رجع هذا الترابط رجع الحكم المذكور.

الدليل الثالث: التمسّك بإطلاق أدلّة الاحكام, فإنّ الاحكام الصادرة من الشارع كانت مطلقة، أي: كما تشمل جميع الافراد كذلك تشمل جميع الازمنة, والقول بأن الاحكام كانت لفترة زمنية خلاف القانون العُرفي من حمل كلام المتكلم على الاطلاق, إلاَّ بقرينة على ذلك, ومن هنا تجد أنصار اللاتاريخية يشككون في الذي يدّعي عدم الاطلاق وأنهم يطالبون أنصار التاريخية بالمقيد فأين التقييد في أن الحكم كان مقيداً بوضعه التاريخي[٩١].

واعترض عليه بعض الباحثين باعتراضين:

الأوّل: نسلّم بهذا المبدأ العام، وهو كلّ كلام مطلق فهو حجة، وهو جزء من نظام المحاورة ولكن السؤال المهم الذي يرد قبل التمسك بالإطلاق عن المائز في أن ما صدر من المشرع من خطاب كان لبيان الحكم الإلهي لغير المعاصرين له، وليس مقيداً لعصره، ولا معنى للجواب أنّ ذلك عن طريق الاطلاق _فإنّ الاحكام بما إنها مطلقة فيكون الحكم إلهياً لا ولائياً حكومياً_ لأنه لا يخلو من مفارقة؛ إذ كيف نستدل بالمعلول على وجود العلّة؟ أي كيف تثبت أبدية الحكم من خلال الدليل نفسه الذي نناقش فيه فهذا أو ل الكلام[٩٢].

ويرد عليه: أنّ المناقشة المذكورة ليست علمية؛ لأنه ليس من الصحيح الردّ بالأجوبة المبنائية، هذا بالإضافة إلى أنّ المفارقة المذكورة غير واردة؛ لأنه لا نريد إثبات العلّة من خلال المعلول، وإنما نقول: إنّ وصف الحكم بالولائي أو الحكومي هو قيد زائد يحتاج قرينة لإثباته، بخلاف التبليغ فإنّه من الأمور التي لا تنفك عن المشرع.

الثاني: أنّ مقتضى القاعدة في كون ما يصدر عن المشرّع هو الحمل على الحكم الأبدي لا على نحو الحكم الولائي فنرجع اليها عند الشك هذا أوّل الكلام؛ لأنه ليس من الصحيح أن يُنظر إلى ما صدر من

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النبي' من خلال المنظور الفقهي وإنما علينا متابعة مجمل ما صدر منه، والظروف التي واجهته في بداية الدعوة, فنجد أن تثبيت العقيدة من خلال الخطابات قد أخذت منه الوقت كثير واعلان النظام السياسي للدولة الفتية وتركيز القيم الاخلاقية كانت شغله الشاغل, فعلى هذا الاساس لا توجد أغلبية في الحكم التبليغي عن الحكم الولائي إن لم نقل بالتساوي بين الحكمين, فعلى الفقيه أن لا يركن إلى أصل ما يُقال: في أن الاساس في ما صدر منه هو الحكم التبليغي بل عليه أن يتابع آحاد ما صدر منه وأن يستجمع القرائن الحافة بذلك فيمكن في باب العبادات تأسيس الحكم التبليغي وهذا بخلاف بقيّة الابواب, إذاً لا يمكن الاعتماد على الشك المحض في تأسيس القاعدة المذكورة.

وسيرة الفقهاء على إثبات الاصل المزعوم ليست حجّة في حد ذاتها, فلم يبقَ إلاَّ التمسّك بأن الشيء المشكوك يُلحق بالأعم الاغلب[٩٣], ولكن هذا الكلام يتمّ في دليل الانسداد ولا يمكن تسريته في مسألتنا؛ لأنّه لا أغلبية للحكم الولائي التبليغي على الحكم الآخر[٩٤].

ويرد عليه: أنّ قوله: سيرة الفقهاء على إثبات الأصل المزعوم ليست حجة في حدّ ذاتها من الغرائب؛ لأنّه جعل أحد الأدلّة على إثبات التاريخية هو فتاوى بعض الفقهاء، وذكر نماذج عديدة قمنا باختصارها إلى سبعة.

الدليل الرابع: التمسّك بالاستصحاب بتقريب: إنّ الاحكام عندما صدرت كوجوب الصلاة وغيرها كانت مطلقة تعم الجميع، فإذا شككنا في اختصاصها لزمنٍ ما أو لجميع الأزمنة، فنتمسّك باستصحاب شمول الاحكام عند الشك, قد اجتمعت الاركان الاربعة فيه فيوجد أولاً، يقين سابق بكون الاحكام ثابتة عامّة، وثانياً شك لاحق في الاستمرار وعدمه، وثالثاً وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة _وهي الاحكام_، ورابعاً الاثر العملي وهو كون الاحكام عامّة تشمل جميع الازمنة[٩٥].

وناقشه بعض الباحثين بعدّة مناقشات:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأوّلى: إنه لا يجري على مبنى السيّد الخوئي[٩٦] من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

الثانية: يوجد تفصيل مهم في باب الاستصحاب ينبغي أن يذكر في تفصيلاته وهو عدم جريانه في القضايا الخطيرة وإنّما يجري في الامور اليسيرة، فإذا كانت نتيجته حصول القتل أو خلود الأحكام فإنّه لا يجري.

ومنشأ هذا التفصيل هو أن مستند الاستصحاب إمّا السيرة العقلائية أو صحيحة زرارة وكلاهما لا يشملان الموارد الخطيرة.

أمّا السيرة العقلائية فنشكّ في تطبيق الاستصحاب فيما لو ترتّب عليه أثر خطير وكبير, ولا توجد شواهد كافية لأثبات البناء المذكور, ويكفينا احتمال عدم البناء في عدم السيرة العقلائية؛ لأنّها دليل لبّي يُقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو في غير الحالات الخطيرة.

وأمّا إذا كان المستند النصوص فأيضاً لا يستفاد التعميم؛ وذلك أنّ النصوص إذا كانت إمضاءً لما هو مركوز عند العقلاء فهذا النص يتحدد بمقدار ما يمضيه والعمل ممضى خارجاً فلا يكون أوسع مفاداً منه, والممضى خارجاً هو الاشياء غير الخطيرة[٩٧].

الثالثة: إنه لو تجاوزنا الملاحظتين السابقتين فنقول إننا نشك في أصل اليقين بالحالة السابقة أي إنّ المستدل فرض أن الاحكام حالة تشريعها تشمل المعاصر لها وغير المعاصر مع إننا نفترض إنّ الاحكام لا إطلاق فيها لكلّ الازمنة التاريخية إذ من المحتمل بحسب ما ذكرناه من تاريخية الاحكام أن أصل تشريع الحكم كان مرحليا وليس امتدادياً بامتداد الزمان وهذا معناه إنّ الحكم لا مقتضي له من الاستمرار في أول تشريعه فالشك بعد ذلك ليس شكا في المانعية والاستمرار لأن الحكم نشك في اقتضائه للاستمرار من أول الأمر, وهناك من الأصوليين من يفصل[٩٨] بين الشك في المانع بعد احراز المقتضي فيجري وبين الشك في قابلية المقتضي فلا يجري, ولعلّ بعض الاحكام الشرعية في أوائل التشريع كانت مختصة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بزمانها[٩٩].

ويلاحظ عليه: إنّ هذه المناقشات مردودة مبنىً وبناءً.

الدليل الخامس: التمسّك بسيرة المتشرّعة, فإنّ سيرة المتشرّعة المعاصرين للنبي' والأئمة^ هو البناء على بقاء الحكم والعمل به، بالرغم من أنّ بعض المتشرعة يفصلهم بُعد زمني كبير جداً أي: ما يقارب قرنين ونصف تقريبا لا سيّما أصحاب الامام الحسن العسكري× ومع ذلك لم نجد أنّ السيرة على القول بتاريخية تلك الاحكام وإنّما يتعاملون معها على أساس إنها ذات إمتداد زماني[١٠٠].

وأورد بعض الباحثين عليه بإيرادين:

أولاً: إنّ هذا الطراز من الاستدلال ليس مقبولا في الفقه السني وذلك لأنّه ظهرت فيه مدرسة تسمى (بمدرسة الرأي)[١٠١] أو أصطلح عليها (مدرسة روح التشريع) وكان على رأسها عمر بن الخطاب في مسألة عدم إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

إذاً: هناك مدرسة واضحة المعالم تتعامل مع النصوص معاملة تاريخية, وعلى هذا لا معنى لدعوى أطباق المتشرّعة على عدم التاريخية.

ويرد عليه: أنّ هذا الإيراد لا يرجع إلى معنى محصل؛ إذ بالإضافة إلى أنّ صاحب الدليل الخامس يفترض وجود معصوم يؤكد شرعية السيرة المتشرعية أنّه لا يشترط في حجيّة السيرة المتشرعية تطابق جميع المتشرعة بكافة مذاهبهم، بل يكفي أنّها سيرة عند أصحابنا لنكتشف رأي المعصوم× منها.

ثانياً: أنّ الاستدلال بالسيرة المتشرعية لا يجري مطلقاً؛ وذلك لأنه لابد أن يحصل توافق بيننا وبين المتشرّعة في الموقف بمعنى إننا تارة نستدل بالسيرة المتشرعة بصرف النظر عن مسألة الشك الذي عرض لهم في تاريخية بعض النصوص، وأخرى عند الشك بتاريخية النصوص, والذي يهمنا هو الثاني، أي هل بنوا على عدم التاريخية حينما شكوا في تاريخية بعض الاحكام؟ لا توجد شواهد على ذلك, وبما

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أنّ السيرة دليل لبّي فيقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو البناء على عدم التاريخية في غير صورة الشكّ وهذا لا ينفع المستدل.

وبتوضيح أكثر: لا بدَّ من التمييز بين الشك الحقيقي والشك الافتراضي، فهل المتشرعة عندما بنوا على عدم التاريخية كانت الحياة قد تطورت بكافة أبعادها السياسية والاجتماعية ومع ذلك بنوا على عدم التاريخية أو بنوا على العدم من دون ملاحظة هذا التطور؟ الذي نطمئن به هو الثاني أي الشك الافتراضي الذي لا قيمة له, وأمّا الشك الحقيقي لو وجد عندهم فلا نجزم إنهم يقولون بعدم التاريخية، فالحياة وإن تطورت ما يقارب قرنين ونصف من الزمن إلاَّ إنها لم تتطور على مستوى الحياة الجديدة، وإنما ظلت الحياة الزراعية حالة قائمة في الاوساط.

الخلاصة: لا يمكن معرفة موقف المتشرّعة من عدم التاريخية حتى في صورة الشك الحقيقي(١٠٢).

ويلاحظ عليه: أنّ بيان الأئمة^ بأنّها تاريخية وليست مرتبطة بكل زمان كما ذكر هو في أدلة التاريخية يكشف عن أنّ الثابت في أذهان الأصحاب التاريخية، وسيرتهم جارية على ذلك، ولذا يتطلب من الإمام× في بعض الأحكام بيان أنّها مستثناة عن هذه السيرة، فهذا يصلح كشاهد على الحالة العامة في تلك الأزمان على القول بعدم التاريخية.

هذا مضافاً إلى أنّ عدم سؤال الأصحاب عن التاريخية مع كونها واردة في بعض الأحكام قد يكشف عن كون سيرتهم على عدم التاريخية إلاَّ ما خرج بدليل منصوص من قبل المعصوم×.

الدليل السادس: التمسّك بالإجماع في أن الاحكام لا تختص بزمن دون آخر وأنها لا تلحظ العوارض الطارئة على الاحكام فيشكل هذا الاجماع مستندا لامتداد الاحكام عبر جميع المراحل, والاستثناء لبعضها يحتاج إلى دليل(١٠٣).

ويلاحظ عليه:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أولاً: أنّ الاجماع إن لم يكن قطعي المدرك فهو يحتمله، فإنّ أنصار اللا تاريخية ذكروا مدارك عديدة قد تقدمت فمن المحتمل أن يكون مستند الاجماع هو تلك المدارك فتعود القيمة لها لا للإجماع, وبما أنه تمت مناقشة تلك المدارك فيسقط الاجماع لسقوط مدركه, والذي نحتمل ادعاء الاجماع من قبل الفقهاء هو إنّ الفقهاء يؤمنون بخلود الشريعة الاسلامية إلى كلّ الازمنة فكّون لهم انطباعا بأن الاحكام الشرعية ينبغي أن تعبر الامتداد المرحلي وتكون خالدة بخلود الشريعة, وهذا احتمال مقبول وهو الذي على أساسه تكّون الاجماع في أن الاحكام ممتدة بامتداد الزمان مع أنه لا ملزم شرعي ولا عقلائي في أن خلود الشريعة يلزم أن تكون تمام أحكام السنة خالدة إلى كلّ الازمنة بحيث تكون الاغلبية الساحقة للأحكام الثابتة لكلّ الازمنة, فنقول إنّ خلود الشريعة لا يتنافى مع صدور بعض الاحكام على نحو المقطع الزمني لا على نحو الامتداد المرحلي.

ثانياً: أنّ الفقهاء حينما تعاملوا مع النصوص الواردة من السّنة وادّعوا أنّها ثابتة لكلّ الازمنة من أجل عدم حصول حالة الشك لهم من أنّ بعض الاحكام شرّعت لحالة مؤقتة, والسبب في عدم حصول الشك هو أنّ بنية الحياة الاجتماعية في السابق لم يحدث فيها تغيير جذري وإنما بقت الحياة الزراعية هي الحياة المسيطرة عبر القرون فلم يبرز احتمال أنّ بعض الاحكام لعلاج ظرف مؤقت, وأمّا لو فُرض حدوث تغيير فادح وجذري في نوع الحياة بأشكالها كافة فلا نجزم أنّ الفقهاء لا يتولّد عندهم شك في أنّ بعض الاحكام كانت مؤقتة بوقت خاص, ففرق بين حدوث الشك الافتراضي وحدوث الشك الحقيقي فمن أين نعلم لو كان هناك تغيّر في بنية الحياة لما حصل عندهم شك؟

ومما يؤيد هذا المعنى حينما حصل تغيير في الحياة كما نشاهد اليوم جعل بعض الفقهاء يتبنون فكرة تاريخية الاحكام والذي على أساسها جعلوها مرجّحا عند التعارض في كثير من الروايات[١٠٤].

وبهذا اتضح أنه لا دليل على إثبات التاريخية وعدمها, فيبقى الامر منوطاً بما قلناه من الضوابط في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

كيفية التعامل مع الاحكام الشرعية من هذه الناحية وإذا فقدت تلك الضوابط فالمرجع هو الأصل.

الهوامش:

(١) انظر: الفوائد الطوسية، محمد بن الحسن العاملي: ص ٢٢٤ الفائدة ٥١ .

(٢) انظر: حجية السنّة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٦٥.

(٣) انظر: العلمانيون والقرآن الكريم، د. أحمد إدريس الطعان: ص ٣٣٢

(٤) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٠/٩.

(٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٠/٩.

(٦) انظر: بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي: ٧٧/٢_٧٨.

(٧) انظر: اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ص ٧٩٩.

(٨) انظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، محمد كاظم الخراساني: ص ١٩٦.

(٩) انظر: نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، حيدر حب الله: ص ٧١٦.

(١٠) الانفال: ٦٠.

(١١) انظر: نظرية السنة في الفكر الإمامي، حيدر حب الله: ص ٧١٧.

(١٢) انظر: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين: ٨٦_٨٧.

(١٣) الانعام: ١٩ .

(١٤) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإمامي، حيدر حب الله: ص ٦٦٩.

(١٥) تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي: ٢ /٢٠٣ .

(١٦) تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي: ٢٠٣/٢ و٢٠٤.

(١٧) انظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى، مرتضى البروجردي: ٢٢/١١.

(١٨) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧١٨.

(١٩) الاستبصار، الطوسي: ١٥٨/٣.

(٢٠) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٧١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٢١) انظر: الرافد في علم الأصول، منير عدنان الخباز: ص ١٩٢.

(٢٢) انظر: عوائد الأيام، أحمد بن محمد بن مهدي النراقي: ص ٢٠٠؛ بحوث في شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر: ٤٥/٢؛ تعاليق مبسوطة، محمد إسحاق الفياض: ١٩٦/٩.

(٢٣) انظر: صلاة المسافر، محمد حسين الأصفهاني: ص ١٠٩.

(٢٤) تهذيب الاحكام، الطوسي: ١٣٩/٤.

(٢٥) انظر: ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي، محمد الحسيني : ص١٢٠.

(٢٦) النساء: ٣.

(٢٧) انظر: دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، نصر حامد أبو زيد: ص ٤٨٧ ، ٢٨٨.

(٢٨) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٢٩٣/٥.

(٢٩) انظر: بحوث فقهية هامة، ناصر مكارم الشيرازي: ص ٢٧٥.

(٣٠) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٤٠٣/٢٤.

(٣١) انظر: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين: ٩١/١.

(٣٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٤٢٥/١٧.

(٣٣) انظر: الاحتكار في الشريعة، محمد مهدي شمس الدين: ص ١٠٦.

(٣٤) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٨٩/١٠.

(٣٥) انظر: فقه أهل البيت، محمود الهاشمي، العدد ٣١ السنة الثامنة: ص ٦٤.

(٣٦) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٩٢.

(٣٧) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٩٢.

(٣٨) القبض والبسط في الشريعة، عبد الكريم سروش: ص ٧٣_٧٩.

(٣٩) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٩٠.

(٤٠) الكافي، الكليني: ٨ /٧٦.

(٤١) علل الشرائع، محمد بن علي الصدوق بن بابويه القمي: ٤٣٩/٢.

(٤٢) مسائل علي بن جعفر, ابن الامام جعفر الصادق× ص ١٤٨ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

(٤٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي ١٨ / ٢٢٩.

(٤٤) البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الخوئي: ص ٢٧٦.

(٤٥) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٩٠.

(٤٦) انظر: الاعتقادات في دين الإمامية، للصدوق،: ص ١١٥.

(٤٧) انظر: تصحيح اعتقادات الإمامية، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي : ص ١٤٤.

(٤٨) انظر: اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ص ٤١٤ و ٤١٥.

(٤٩) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٩١.

(٥٠) انظر: المجموعة الكاملة لأعمال الشهيد مطهري: ٢٩٦/٢١.

(٥١) انظر: أعمال مؤتمر الزمان والمكان، ناصر مكارم الشيرازي: ٣٦٤/١٤.

(٥٢) من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١٧٢/١.

(٥٣) انظر: الندوة، محمد حسين فضل الله: ٦١٥/١.

(٥٤) انظر: مقاربات في التجديد الفقهي، يوسف الصانعي: ص ٢٤٢.

(٥٥) الكافي، الكليني: ٦ / ٥٢٦.

(٥٦) انظر: مؤتمر أعمال الزمان والمكان، أسد الله لطفي: ٢٨٨/٣، ٣٣٠.

(٥٧) انظر: المصدر نفسه، صادق حقيقت: ٦١/٢.

(٥٨) انظر: مصباح الأصول، محمد سرور الواعظ الحسيني: ٦١٨/٤٧.

(٥٩) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٩١.

(٦٠) انظر: بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي: ١١١/٦؛ بحوث في شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر: ١٥/٤.

(٦١) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٦٩٩.

(٦٢) انظر: كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني: ٤٢/١.

(٦٣) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧٠٠.

(٦٤) انظر: القواعد الفقهية، محمد الفاضل اللنكراني: ٣٠٥/١و ٣٠٦ و ٣١٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٦٥) الانعام: ١٩.

(٦٦) انظر: العناوين، مير عبد الفتاح الحسيني المراغي : ٢٦/١.

(٦٧) عوالي اللئالي، إبن أبي جمهور الاحسائي: ٩٨/٢.

(٦٨) انظر: العناوين، المراغي: ٢٦/١؛ القواعد الفقهية، محمد حسين البجنوردي: ٥٩/٢؛ القواعد الفقهية، محمّد الفاضل اللنكراني: ٣٠١/١_٣٠٢.

(٦٩) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧٣٢.

(٧٠) الكافي، الكليني: ١٠٩/١_١١٠.

(٧١) بصائر الدرجات، للصفار: ص ١٦٨.

(٧٢) كنز الفوائد، محمد بن علي بن عثمان الكراجكي: ص ١٦٤.

(٧٣) كشف الغمة في معرفة الأئمة، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي: ٤١٤/٢.

(٧٤) المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٢٦٩/٢.

(٧٥) انظر: رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي: ص ٢٤٢_٢٤٤.

(٧٦) انظر: رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي: ص ٢٤٢.

(٧٧) الاستبصار، الطوسي: ٢٢٢/٣.

(٧٨) انظر: معجم رجال الحديث، ابو القاسم الخوئي: ١١٩/١٨.

(٧٩) رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي: ص ١٦.

(٨٠) انظر: معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي: ٢٩١/٢.

(٨١) انظر: معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي: ٢٨/٢١_٣٠.

(٨٢) انظر: معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي: ١٨١/٩.

(٨٣) انظر: مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشهرودي: ٢٣٤/٧.

(٨٤) انظر: معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي: ١٥/١٢.

(٨٥) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧٣٧.

(٨٦) انظر: الحدائق الناضرة، يوسف البحراني: ٤٢٤/٩_٤٢٥؛ الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

١/٤٧٤؛ إفاضة العوائد، محمّد رضا الكلبيكاني: ٢/٣٩١.

(٨٧) انظر: المحكم في أصول الفقه، محمد سعيد الحكيم: ٥/٢٩٤.

(٨٨) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧٣٨.

(٨٩) انظر: حجية السنة في الفكر الإسلامي: ص ٧٣٨.

(٩٠) انظر: منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي، علي أكبر الحائري: ص ٤٥.

(٩١) انظر: صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي: ٢/٤٥٠؛ موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت: ١٣/٢١٦.

(٩٢) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧١١.

(٩٣) انظر: حاشية المكاسب، محمد حسين الأصفهاني الكمباني: ٥/٣٦.

(٩٤) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧١٧.

(٩٥) انظر: القواعد الفقهية، محمّد حسن البجنوردي: ٢/٥٣_٥٤؛ القواعد الفقهية، محمّد فاضل اللنكراني: ١/٣٠٦_٣٠٨؛ مائة قاعدة فقهية، محمد ناظم المصطفوي: ص ٤٤_٤٥.

(٩٦) انظر: محاضرات في أصول الفقه، محمد إسحاق الفياض: ٤٨/٤٢.

(٩٧) انظر: مجلة فقه أهل البيت (بحث حول الصابئة)، الخامنئي: العدد ٤/٢٨.

(٩٨) انظر: فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري: ٢/٥٦١.

(٩٩) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧١٩.

(١٠٠) انظر: القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي: ٢/٥٥؛ القواعد الفقهية محمّد اللنكراني: ١/٣٠٨؛ موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ^: ١٣/٢١٦.

(١٠١) انظر: فجر الإسلام، أحمد أمين: ص ٢٣٧.

(١٠٢) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧٢٠_٧٢١.

(١٠٣) انظر: القواعد الفقهية، محمّد حسن البجنوردي: ٢/٥٤؛ القواعد الفقهية، اللنكراني: ١/٣٠٥_٣٠٦؛ مائة قاعدة فقهية، مصطفوي: ص ٤٥.

(١٠٤) انظر: حجيّة السنة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله: ص ٧٢٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي ٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة